

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر سعد بحيرى - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، والتي تقع بحوض أبو رافد نمرة (٢) قسم أول بالقطع أرقام (٦١٥ من ٤٩٧ من ٢٩٠ من ١٤٤ من ٧) ، و(٦١٦ من ٤٩٧ من ٢٩٠ من ١٤٤ من ٧) ، و(١٢ كدستر) ، والواقعة على الخريطة المساحية رقم ٦٤٦,٥/٨٥١ ، بمسطح ٤ قراريط و ٩١,٩ سهم تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٨ م)

عبد الفتاح السيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ

محطة رفع الصرف الصحى «حوض أبو رافد» كفر سعد بحيرى

مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ مشروع محطة رفع الصرف

الصحى «حوض أبو رافد» كفر سعد بحيرى - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع ملكية

قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة بحوض أبو رافد نمرة (٢) قسم أول

بسطح ٤ قراريط و ٩١,٤ سهم تقريباً القطع أرقام (٦١٥ من ٤٩٧ من ٢٩٠ من ١٤٤ من ٧)

و(٦١٦ من ٤٩٧ من ٢٩٠ من ١٤٤ من ٧) و(١٢ كدستر) والواقعة على الخريطة المساحية

رقم ٦٤٦,٥/٨٥١ وهى كالتى :

١ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٢ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .

الأمر الذى يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة

عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة

ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى



